إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/3)	2153/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/04هـ الموافق 2018/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1493/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/12/01هـ الموافق 2018/08/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعي، عليها تضمنت أنه قام بشراء (25.000) سهم من أسهم الشركة المدعي عليها بتاريخ 2014/06/02م، بمتوسط سعر (88.50) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (2.212.500) ريال، وبتاريخ 2016/09/26م قام ببيعها بمتوسط سعر (21.61) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (540.250) ريال، ويدعي خسارته مبلغاً قدره (1.672.250) ريالاً، ويطالب بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في دعواه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2153/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغَ المدعى بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/05/13هـ وبتاريخ 1439/06/05هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: وقائع الدّعوى:

1) بتاريخ 2014/1/15م أعلنت الشركة المدعي عليها عن نتائجها المالية السنوية لعام 2013م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة المدعي عليها إيرادات عن هذه السنة قدرها (25,190) مليون ريال، وربحًا إجمالياً قدره (12,952) مليون ريال، وأرباحاً صافية لتلك السنة تقدر بـ (6677) مليون ريال بنسبة نمو (11٪) عن العام المالي السابق

2012م، وبالتالي أصبحت ربحية السهم عن الفترة السنوية لعام 2013م مبلغ (8.67) ريالاً للسهم، ومبلغ الأرباح الموزعة على المساهمين في عام 2013م (4.70) ريال للسهم (مرفق رقم -1).

2) بتاريخ 2014/4/21م أعلنت الشركة المدعي عليها عن نتائجها المالية للفترة المنتهية بتاريخ 2014/3/31م بموجب الإعلان المنشور على موقع السوق المالية السعودية (تداول)، والذي تضمن تحقيق الشركة أرباحًا صافية تقدر بـ (1400) مليون ريال بنسبة نمو (31.34٪) عن الربع السابق له (مرفق رقم -2).

3) بناءً على ما تقدم من هذه النتائج المالية وما بني عليها من عناصر جذب في سهم الشركة المدعي عليها، كربحية السهم ومعدل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى وثقة المستثمرين في السهم، فقد أصبحت الشركة المدعي عليها أحد أبرز الشركات الواعدة في قطاع الاتصالات، كما أن هذه العوامل دعت موكلي لاتخاذ قراره بالاستثمار في الشركة المدعي عليها.

4) بتاريخ 2014/06/02م قام موكلي بشراء كمية أسهم في الشركة المدعي عليها بعدد (25.000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (88.50) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة الشراء (2.212.500) ريالاً، وبتاريخ 2016/09/26م قام ببيع كامل الأسهم المشار إليها وقدرها (25.000) سهمًا بمتوسط تقريبي قدره (21.61) ريال وقيمة إجمالية قدرها (540.250) ريال، مما أدى إلى خسارته مبلغًا إجماليًّا قدره (1.672.250) ريالاً (مرفق رقم -3).

5) بتاريخ 2014/10/30م نشرت الشركة المدعي عليها إعلانًا لها على موقع تداول ذكرت فيه بأنها قد تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها، نظراً لانعقاد لجنة المراجعة خلال فترة التداول يوم الخميس الموافق 2014/10/30م للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية للشركة، وذكرت أنه سوف يتم نشر نتائج هذا الاجتماع بعد انتهائه (مرفق رقم -4).

6) وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م، أعلنت الشركة المدعي عليها على موقع تداول عن عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30م، بسبب ما ذكرته من عدم انتهائها من احتساب أثر التعديلات المطلوبة على نتائجها المالية (مرفق رقم -5).

7) وفي نفس اليوم، أي بتاريخ 2014/10/30م، أعلنت هيئة السوق المالية عن تعليق تداول سهم الشركة المدعي عليها بموجب الإعلان المنشور على تداول، وذلك نظراً إلى عدم التزام الشركة المدعي عليها بالإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2014/09/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد التسجيل والإدراج (مرفق رقم -6).

8) بتاريخ 2014/11/3م أعلنت الشركة المدعي عليها عن نتائجها المالية عن الفترة المنتهية بتاريخ 2014/9/30م وفقًا للإعلان المنشور على موقع تداول (مرفق رقم -7)، وقد تضمن ذلك الإعلان عدداً من المعلومات أهمها ما يلي:

-انخفاض صافي الربح للربع المنتهي في 2014/9/30م بنسبة (-71.8٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفاض صافي الربح عن الفترة المنتهية في 2014/9/30م بنسبة (-41.19٪) عن الفترة المماثلة من العام السابق، كما انخفض إجمالي الربح للربع ذاته بنسبة (-24.51٪) عن الربع المماثل له من العام السابق 2013م، وانخفض إجمالي الربح للفترة نفسها بنسبة (-7.18٪)، كما انخفض الربح التشغيلي للسهم للربع ذاته بنسبة (-72٪)، وانخفض للفترة نفسها بنسبة (-40.4٪)، كما تضمن الإعلان إقراراً بخطأ الشركة في البيانات المالية المنشورة لأرباع سابقة لشراء موكلي. وبناءً عليه، قامت الشركة المدعى عليها بإجراء تعديلات لبند الإيرادات وبند الأرباح في هذه البيانات المالية السابقة والتي اعتمد عليها موكلي في اتخاذ قراره الاستثماري، وقد ترتب على هذا الخطأ تحولات جوهرية في احتساب الأرباح وربحية السهم، كما تأثر الربح الموزع عن السهم وفق الجدول المشار إليه في الواقعة (12) من هذا البند.

-تضمن إعلان الشركة المدعى عليها المنوه عنه إقرار الشركة صراحة بالخطأ في قوائمها المالية وإعلانات نتائجها المالية المنشورة على تداول والتي تخص البيانات المالية للربع الثالث والرابع من عام 2013 والربع الأول والثاني لعام 2014، حيث ورد في الإعلان ما نصه:

'نتيجة للمراجعات الداخلية الدورية، تم اكتشاف ما يلي: 1) أن الشركة المدعى عليها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (برنامج الولاء للعملاء). وعليه، قررت الشركة المدعى عليها بالتشاور مع لجنة المراجعة و المحاسب القانوني الخارجي للشركة تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013، بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و31 مارس 2014 و30 يونيو 2014 على التوالي ...؛ 2) عدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة لعقد التأجير الموقع خلال الربع الثاني من العام 2014م لتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية مع أحد الموزعين المعتمدين لديها. وقد تم تصنيف عقد الإيجار المذكور كعقد إيجار رأسمالي وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وكانت الشركة المدعى عليها قد قامت بتسجيل إيرادات بمبلغ 1,232 مليون ريال وأرباح بمبلغ 1,227 مليون ريال من العقد المذكور في نتائج الشركة المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م.

نتيجة لما سبق، قامت الشركة المدعى عليها بتاريخ 2014/09/25م بتشكيل لجنتين تقنيتين مختصتين لمراجعة جاهزية المنافذ المؤجرة لتأكيد نتائج المراجعات الدورية. وبناءً على النتائج الأولية لهذه المراجعة ولإظهار القوائم المالية بشكل عادل، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة و المراجع القانوني الخارجي للشركة المدعى عليها تعديل الإيرادات وصافي الدخل للفترة المنتهية في 30 يونيو 2014م بقيمة المنافذ غير الجاهزة والاعتراف بإيرادات المنافذ الجاهزة والتي تم تسليمها والبالغة 72 مليون ريال إيراد للربع الثاني من العام 2014م و103 مليون للربع الثالث من العام 2014م. كذلك سوف تقوم الشركة بتسجيل الإيرادات والأرباح المتعلقة بالعقد المذكور في الفترات اللاحقة طبقا للتقدم في الانتهاء من جهوزية هذه المنافذ...'، مما يعني إقرار الشركة المدعي عليها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية المشار إليها، واعترافها بتقديم معلومات خاطئة مضللة تتضمن تضخيمًا للإيرادات والأرباح، واشتراك مجلس إدارتها ومراجعها الخارجي في ذلك بالمصادقة والاعتماد لتلك القوائم المالية، والذي من شأنه أن يعطي انطباعًا مضللاً للمستثمرين بشراء السهم بالأسعار العالية ذلك الوقت.

9) كما أصدرت الشركة المدعي عليها القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/9/30م (مرفق رقم - 8)، وقد ورد في الإيضاح رقم (14) الصفحة رقم (27) من هذه القوائم المالية اعتراف الشركة المدعي عليها بأخطائها المحاسبية في هذه القوائم المالية، وجاء فيه ما نصه:

'14 ـ تعديل فترات سابقة: قامت الشركة المدعى عليها بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م. كما قامت الشركة المدعى عليها بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة...'.

10) كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعي عليها تقريره للعام المالي 2014م (مرفق رقم -9)، وجاء في الصفحة (6) فيه إقرار الشركة المدعي عليها بالأخطاء في القوائم المالية، فقد ورد فيه ما نصه:

'إعادة التصنيف وتعديل أرقام المقارنة: قامت الشركة المدعى عليها بتعديل الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م نتيجة الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد البرامج الترويجية، كما تم عكس أثر التعديل على القوائم المالية المرحلية الموحدة للفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م، كما قامت الشركة المدعى عليها بتعديل إيرادات وصافي الربح الناتج عن

تأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية في القوائم المالية المرحلية للربع الثاني من عام 2014م بسبب عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة...'.

11) ثمّ بتاريخ 2014/11/23م أكدت الشركة المدعي عليها إقرارها الصريح بالخطأ في قوائمها المالية، وذلك في الإعلان المنشور على موقع تداول، حيث أكدت حصول الخطأ من جانبها، وقيامها بتكليف لجنة المراجعة بتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء، كما قامت بكف يد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة المدعي عليها في حينه (مرفق رقم -10).

12) ترتب على التعديلات التي قامت بها الشركة المدعي عليها، وعلى المعلومات الخاطئة والمضللة التي سبق أن أفصحت عنها اختلال البنود المالية الجوهرية المؤثرة على سعر السهم والتي من أهمها: الإيرادات، وإجمالي الربح، وصافي الربح، وربحية السهم، ونسبة النمو، حيث اختلفت هذه البنود بعد التعديل اختلافاً جوهرياً سلبياً يؤثّر في سعر السهم، والذي يوضحه الجدول التالي:

الفترة	قبل تعديل القوائم المالية				بعد تعديل القوائم المالية			
	الإيرادات	إجمالي الربح	صافي الربح	ربحية السهم	الإيرادات	إجمالي الربح	صافي الربح	ربحية السهم
الربع الثالث 2013م	6444	3359	1687	2.19	4883	3292	1632	2.12
التسعة أشهر المنتهية في 2013/9/30م	18045	9075	4637	6.02	14015	8617	4244	5.51
الربع الرابع 2013م	7193	3932	2039	2.64	5164	3573	1692	2.2
السنة المنتهية في 2013/12/31م	25190	12952	6677	8.67	19179	12192	5937	7.71
الربع الأول 2014م	6237	3134	1400	1.82	5094	3345	1612	2.09
الربع الثاني 2014م	5989	3087	1311	1.7	3778	2162	412	0.54
الستة أشهر المنتهية في 2014/6/30م	12227	6221	2711	3.52	8872	5507	2024	0.61

13) تبعًا للإعلان الذي نشرته الشركة المدعي عليها والمشار إليه في الواقعة رقم (8)، واعترافها بالخطأ في احتساب الإيرادات والأرباح للفترات المالية المذكورة في إعلانها المنشور والتي كانت في الفترة المالية المنتهية في عام 2013م، والفترات المقارنة في عام 2013م و31 مارس 2014م و30 يونيو 2014م، وبالتالي تخفيض الإيرادات والأرباح المضخمة في القوائم المالية السابقة، وما لحقه من إقراراتها الصريحة بالخطأ، تأثرت عناصر الجذب الاستثماري للسهم، وأدت إلى تدني صافي أرباح الشركة المدعي عليها،

وبالتالي تدني ربحية السهم ثم تلاشيها لاحقًا بدخول الشركة المدعي عليها في خسائر متتابعة. كما أصدر مجلس إدارة الشركة المدعي عليها قراره بعدم توزيع أرباح عن الربع الثالث لعام 2014م، وفقًا للإعلان المنشور على موقع تداول بتاريخ 2014/11/6م (مرفق رقم -11)، ثم جرى بعد ذلك إيقاف توزيع الأرباح حتى تاريخه، مما أدى إلى ضعف عناصر الجذب الاستثماري للسهم واهتزاز ثقة المستثمرين بالشركة المدعى عليها سواء من حيث جاذبية الاستثمار أو من حيث قدرتها على الاستمرار.

14) ونتيجة العوامل التي سبق ذكرها، تضرر سعر السهم بشكل بالغ ومباشر حيث هبط السهم، وأقفل على النسبة الدنيا لثلاثة أيام متتالية بعد إعلان الشركة المدعي عليها المذكور ورفع تعليق التداول عن السهم، حيث تراكمت عروض البيع على النسبة الدنيا قبل افتتاح السوق في أول يوم تداول للسهم بعد التعليق بتاريخ 2014/11/4م، حيث بلغت الأسهم المعروضة على النسبة الدنيا قبل الافتتاح قرابة 25 مليون سهم ولم ينفذ في ذلك اليوم إلا نسبة قليلة بلغت 310.954 سهمًا فقط لكامل اليوم، وفي اليوم التالي 2014/11/5م استمر الوضع كما في اليوم السابق، وعرض في ذلك اليوم قرابة 20 مليون سهم على النسبة الدنيا قبل الافتتاح ولم ينفذ منها إلا 275.114 سهمًا لكامل اليوم، وفي اليوم الذي يليه بتاريخ 2014/11/6م افتتح السهم على النسبة الدنيا بسعر (58.5) ريال.

15) وعلى أثر ما قامت به الشركة المدعي عليها من إفصاح مضلل وغير صحيح، والآثار السلبية المترتبة على ذلك، أظهرت النتائج المالية المدققة السنوية لعام 2014م للشركة المدعي عليها تسجيل خسائر قدرها (913) مليون ريال مسجلة خسائر قدرها (1.19 ريال) للسهم (مرفق رقم -12).

16) إن الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعي عليها، وإضافة إلى تأثيره المباشر على النتائج والقوائم المالية السابقة بالتعديل الجذري لها بأثر رجعي، بتخفيض الإيرادات والأرباح، قد نتج عنه تأثير جذري في موقف الشركة المالي المستقبلي وملاءتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وكذلك ترتب عليه تأثير جذري على جدارتها الائتمانية ومستوى ثقة المستثمرين بمصداقيتها، كما ترتب عليه إصدار تعديلات هيكلية إدارية في الشركة المدعي عليها، ومن شأن ذلك كله أن يضعف من عناصر الجذب الاستثماري التي كانت الشركة المدعي عليها تبرزها بإعلاناتها المضللة والتي اعترفت لاحقًا بخطئها في ذلك وعدم صحتها، مما أدى إلى انخفاض كبير لسعر السهم، حيث هبط لمستويات تحت (30) ريالاً، ويشهد لذلك ويؤكده ما أورده مراجع الشركة الخارجي في تقريره عن القوائم المالية للعام 2014م (مرفق رقم -13)، حيث جاء فيه ما نصه:

'نود لفت الانتباه إلى ما يلي: ... ب) إيضاح رقم 2 -1 حول القوائم المالية الموحدة المرفقة والذي يبين أساس إعداد هذه القوائم المالية الموحدة: لم تتمكن المجموعة كما في 31 ديسمبر 2014م من الوفاء بتعهد مالي معين ضمن التسهيلات المالية طويلة الأجل مع عدة جهات مقرضة، وبالتالي تمت إعادة

تصنيف القروض وأوراق الدفع طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة كما في ذلك التاريخ. ونتيجة لذلك، فإن صافي المطلوبات المتداولة للمجموعة بلغ 17.3 مليار ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2014م.

تشير هذه الظروف إلى أن قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها والاستمرار في مزاولة أعمالها تعتمد على قدرتها على التوصل لإعادة تحديد التعهد المذكور مع الجهات المقرضة. تقوم إدارة المجموعة بالتفاوض مع الجهات المقرضة للتوصل إلى إعادة تحديد التعهد المالي المذكور، وهي واثقة من أن هذه المفاوضات سوف تكلل بالنجاح، وبالتالي فقد تم إعداد القوائم المالية الموحدة المعاد إصدارها المرفقة وفقًا لمبدأ الاستمرارية...'.

17) بتاريخ 2015/10/11م أعلنت الشركة المدعي عليها عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعاوى التي أقامها بعض المستثمرين ضد الشركة للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المدعي عليها، حيث إن المدعين أسسوا دعواهم على مسؤولية الشركة المدعي عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، مما جعل الكثير من المستثمرين ومنهم موكلي يحجم عن رفع الدعوى ضد الشركة المدعي عليها لعدم اتضاح الجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين في هذه القضية (مرفق رقم -14).

18) بتاريخ 2016/11/28م أعلنت الشركة المدعي عليها عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي قضى بعدم مسؤولية الشركة المدعي عليها، وقررت لجنة الاستئناف في قرارها بحث مسؤولية الشركة المدعي عليها مع أعضاء مجلس إدارتها عن الخطأ الذي قاموا به المتمثل في الإعلانات المضللة وفق الوقائع سالفة الذكر (مرفق رقم -15).

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار:

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها برفض دعوى موكلي، وأسست هذا الرفض على عدم مسؤولية الشركة المدعي عليها عن الخطأ في إعلان النتائج والقوائم المالية، وسببت ذلك بأن الشركة المدعي عليها '..ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..'، استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر، وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، حسب ما جاء في نص القرار.

وحيث إن تأسيس القرار على هذا التسبيب مخالف للقواعد النظامية المنصوص عليها في أنظمة السوق المالية، والسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتطبيق النظامي الذي تقوم به هيئة

السوق المالية بفرض الغرامات المالية على الشركة المدرجة في السوق عند مخالفتها لأنظمة السوق المالية فيما يتعلق بضوابط الإفصاح النظامية، نلخص أسباب الاعتراض على القرار في الأسباب التالية:

أولاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (45)، والفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي تفرض التزامات نظامية على الشركة المدعي عليها دون غيرها من الأطراف، وبيان ذلك:

أن نظام السوق المالية قد أوجب على مصدر الورقة المالية التزامات نظامية محددة فيما يتعلق بالإفصاح عن التقارير المالية والتطورات الجوهرية المؤثرة على سعر الورقة المالية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (45) من نظام السوق المالية التي نصت على: '.. يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة..'، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (46) من نظام السوق المالية التي نصت على: '... على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطيًّا عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً...'، مما يجعل القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هاتين المادتين (وهو التزامها بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية والإبلاغ بحدوث التطورات الجوهرية) منوطًا بالشركة المدعي عليها، مما يرتب المسؤولية في حال حدوث الخطأ في هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية على الطرف الملزم بإصدار هذه التقارير المالية أو الإبلاغ بالتطورات الجوهرية وهو الشركة المدعي عليها.

ثانياً: مخالفة القرار لنص الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية التي تقضي بتحمل الشركة المدعي عليها المسؤولية المطلقة عن الإعلان الذي نشرته عن النتائج والقوائم المالية، وبيان ذلك:

أن الفقرة (ج) من المادة (48) من نظام السوق المالية أثبتت مسؤولية ناشر الإعلان عن الإفصاح المضمن فيه سواء كان إعلانًا عن النتائج المالية أو عن القوائم المالية المرفقة به مسؤولية مطلقة كما يظهر من منطوق نص المادة، حيث نصت على أنه: 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة'، مما يقتضي تحميل الشركة المدعي عليها كامل المسؤولية عن الخطأ المرتكب في فحوى الإعلان وهو الإفصاح عن بيانات وقوائم مالية غير صحيحة، والذي قامت بالاعتراف بذلك في إعلانات لاحقة؛ إذ يدخل هذا الفعل من الشركة المدعي عليها في منطوق نص هذه المادة بشكل مباشر وصريح لا يحتمل التأويل.

ثالثاً: مخالفة القرار لنص الفقرة (أ) من المادة (40) و الفقرة (أ) من المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ ، وبيان ذلك:

أن الشركة المدعي عليها خالفت منطوق الفقرة (أ) من المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على: 'أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحًا وصحيحًا وغير مضلل...'، والتي نسبت الإفصاح إلى الشركة المدعي عليها وأوجبت عليها أن يكون واضحًا وصحيحًا وغير مضلل، فضلاً عن أن الفقرة (أ) من المادة (41) من ذات القواعد المشار إليها آنفًا أكدت هذا الأمر، حيث أوجبت على الشركة المدعي عليها أن تبلغ الهيئة والجمهور بأي تطورات جوهرية؛ إذ نصت على ما يلي: ' أ) يجب على المُصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وتؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن: 1 - أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة، أو 2 - أن تؤثر تأثيرا ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين. ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المُصدر أن يقدر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري'، مما يقتضي أن أي إفصاح يتعلق بالورقة المالية يكون منسوبًا إلى مُصدر الورقة المالية وهي الشركة المدعي عليها فضلاً عن كونه من واجباتها بمقتضى النظام.

رابعاً: مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية في حصر المسؤولية عن تعويض موكلي على الشركة المدعي عليها، وبيان ذلك:

أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد وجهت مسؤولية التعويض عن الإفصاح الخاطئ للشخص الذي قام بالإفصاح، الأمر الذي يستدعي توجيه دعوى المسؤولية عن التعويض على الشركة المدعي عليها وفق التفصيل السابق بيانه في الفقرات أعلاه، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، .....، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، ويؤكد ذلك أن لائحة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -11 -2004م وتاريخ 1425/08/20هـ قد عرّفت مصطلح 'شخص' الوارد في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة بأنه: 'أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة'، الأمر الذي يجعل الشركة المدعي عليها تدخل في منطوق نص هذه المادة.

خامساً: مخالفة القرار للسوابق القضائية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي حكمت بتحميل الشركة المدعي عليها المسؤولية عن التعويض حال خطئها في الإفصاح، وبيان ذلك:

أن لجنة الفصل الموقرة قد سارت في سوابقها القضائية في وقائع مشابهة على تحميل المسؤولية الشركات المدرجة في السوق المالية حال الخطأ في الإفصاح دون تحميل غيرها من الأطراف الأخرى، ومن ذلك القرار

الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1041/ل/د1/2012م لعام 1433هـ بتعويض أحد مساهمي الشركة المدرجة في السوق المالية نتيجة مخالفتها أنظمة الإفصاح (مرفق رقم -16)، حيث جاء في تسبيب اللجنة الموقرة ما نصه: '... وحيث إن الشركة المدعي عليها شركة مساهمة لها ورقة مالية متداولة يجب عليها الالتزام بما يوجبه عليها النظام من التصريح عن المعلومات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية إيجابًا وسلبًا، وذلك حتى يكون لدى المتداولين القدرة على توجيه قرارهم الاستثماري، وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للمتضرر حق التعويض بالقدر الذي تأثر به قراره الاستثماري...'، كما جاء أيضًا: '... مما يتبين معه للجنة أن الشركة المدعي عليها أخطأت عندما لم تصرح عن معلومة كان من الواجب نظامًا الإفصاح عنها، كما ثبت للجنة توافر الشروط التي حددتها المادة (56/أ) من نظام السوق المالية في المدعي، وذلك من أوراق الدعوى ومن واقع سلوكه في شراء وبيع أسهم الشركة المدعي عليها، كما تبين للجنة أن المدعي لحقه ضرر نتيجة لخطأ الشركة المدعي عليها، وبذلك فإن أركان المسؤولية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما قد تحققت في حق الشركة المدعي عليها مما يعطي المدعي الحق في التعويض...'.

سادساً: مخالفة القرار للتطبيق النظامي الصادر عن هيئة السوق المالية بتحميل الشركة المدعي عليها المسؤولية حال خطئها في الإفصاح، وذلك بفرض غرامات على الشركات المخالفة، وبيان ذلك:

أن هيئة السوق المالية دأبت على فرض الغرامات على الشركات المدرجة في السوق المالية حال مخالفتها أنظمة الإفصاح دون أن تقوم بفرض الغرامة على طرف آخر غير الشركة، ومن ذلك: قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات المدرجة '... لمخالفتها الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لتأخرها في الإفصاح للجمهور عن قوائمها المالية الأولية المنتهية في 2014/12/31م (اثنا عشر شهراً)...'، (مرفق رقم -17)، وكذلك فرض غرامة على شركة أخرى مدرجة '... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها؛ لإفصاحها عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/03/29م...' (مرفق رقم -18)، وأيضًا قيام هيئة السوق المالية بفرض غرامة على إحدى الشركات '... لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لإفصاح الشركة عن معلومة غير صحيحة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/04/16م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م...' (مرفق رقم -19)، وهو ما يعني أن الشركة مسؤولة بموجب أنظمة السوق المالية عن المعلومات والبيانات الواردة في الإفصاحان التي تقوم بإعلانها، وأنها تتحمل بموجبها المسؤولية حال الخطأ فيها.

سابعاً: المسؤولية التي تتحملها الشركة المدعي عليها نشأت عن خطئين قامت بارتكابهما الشركة المدعي عليها، وبيان ذلك:

أن المسؤولية التي تتوجه على الشركة المدعي عليها عن تعويض موكلي إنما تنشأ عن خطئين قامت الشركة المدعي عليها بارتكابهما، وكلٌّ منهما يستقل بتحميل الشركة المدعي عليها المسؤولية وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، الذي أشار إلى اعتبار التصريح أو إغفال التصريح موجبًا من موجبات تعويض المتضرر من ذلك، وبيان تلك الأخطاء ما يلي:

الخطأ الأول: الخطأ بالإفصاح عن معلومات غير صحيحة، حيث قامت بالإعلان عن نتائج مالية وأرفقت قوائم مالية تحتوي بيانات غير صحيحة تتعلق بأمر جوهري يتعلق بالشركة المدعي عليها، ويؤثر في سعر الورقة المالية وكذلك القرار الاستثماري للمستثمر.

الخطأ الثاني: الخطأ بإغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة، حيث إن الشركة المدعي عليها لم تقم بالإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية الصحيحة ذلك الوقت، وأغفلت ذلك، مما أعطى انطباعًا بسلامة المركز المالي للشركة وقوته، ولم تعلن عنه إلا بعد تاريخ 2014/11/3م وبأثر رجعي على الأرباع السابقة.

ثامناً: أن ما ذكرته اللجنة من تسبيب في قرارها يؤدي إلى تحميل المسؤولية على طرف آخر غير الشركة غير وجيه، وبيان ذلك:

أنه لا ينال مما ذكر أعلاه في البنود السابقة من أسباب تثبت مسؤولية الشركة المدعي عليها من واقع النصوص النظامية وسوابق اللجنة القضائية وعمل هيئة السوق المالية، ما سببت به اللجنة الموقرة قرارها الابتدائي أن الشركة المدعي عليها '..ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها..'، استنادًا على الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر، وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'؛ إذ إن هذا النص لم يشر إلى حصر مسؤولية مجلس إدارة المُصدر عن الإفصاح الصادر من الشركة المدعي عليها والذي ترتب عليه التأثير في الورقة المالية لا من قريب ولا من بعيد كما أشارت إليه النصوص النظامية السابق إيرادها في الفقرات السابقة من حصر مسؤولية المُصدر أو ناشر الإعلان عن الإفصاح الصادر منه، كما أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة

الموقرة يتعارض مع ما سبق أن أوردناه في الفقرات السابقة من نصوص نظامية وسوابق قضائية تثبت نسبة فعل الإفصاح إلى المُصدر (وهو الشركة المدعي عليها)، بل وزادت على هذه النسبة اشتراط أن يكون الإفصاح صحيحًا وغير مضلل، وحملت المسؤولية ناشر الإعلان عن محتواه، وهذه الأوصاف النظامية قدر زائد على ما ذكرته اللجنة من اقتصار دور الشركة المدعي عليها الإعلان فقط؛ إذ تقتضي هذه النصوص وجوب التزام القائم بالإعلان وكذلك القائم بالإفصاح للضوابط النظامية والتمشي مع أنظمة السوق المالية في الإفصاح، وهو الأمر الذي لم تلتزم به الشركة المدعي عليها ولم تقم به، مما يستدعي تحميلها مسؤولية فعلها الخاطئ الذي قامت به تمشيًّا مع النصوص النظامية المذكورة، فضلاً عن أن هذا التفسير الذي ذكرته اللجنة الموقرة يوجب إهدار النصوص النظامية السابق إيرادها وكذلك ما صدر من لجنة الفصل الموقرة من سوابق قضائية وما جرى عليه عمل هيئة السوق المالية من فرض الغرامات على الشركات المدرجة عند مخالفتها لأنظمة الإفصاح.

تاسعاً: على فرض التسليم بما ذكرت اللجنة من تسبيب في قرارها يؤدي إلى تحميل المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعي عليها - حسب القرار، فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية يوجه المسؤولية على الشخص المسؤول عن الشخص المصرح، وبيان ذلك:

أنه على فرض التسليم جدلاً بكون الشركة المدعي عليها لم تقم بالتصريح الخاطئ الذي عاد بالضرر الجسيم على موكلي وإنما قام به أعضاء مجلس إدارتها، فإن نص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية صريح في تحميل المسؤولية على الشخص المسؤول عن الشخص المصرح، حيث جاء ما نصه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة ، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها..'، وهو هنا ما ينطبق على الشركة المدعي عليها؛ إذ هي المسؤولة عن أعضاء مجلس إدارتها الذين حصل الإفصاح الخاطئ بواسطتهم. فضلاً عن أن مسؤولية الشركة المدعي عليها عن مجلس إدارتها هو قاعدة نظامية واضحة في نظام الشركات، حيث قررت المادة (75) من نظام الشركات هذه القاعدة وهي: مسؤولية الشركة عن تعويض المتضرر مما يجريه مجلس إدارتها من أعمال غير مشروعة، حيث جاء ما نصه: 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة'.

عاشراً: مخالفة القرار لمنطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية في توجيه المطالبة عن تعويض موكلي على الشركة المدعي عليها لكونها الشخص المصرح، وبيان ذلك:

أن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية قد جعلت للمتضرر من الإفصاح الخاطئ حق التعويض

عن الأضرار المادية التي تكبدها بسبب ما قامت به الشركة المدعي عليها بخطئها في الإفصاح عن قوائمها المالية وإيراداتها وأرباحها وتقديم معلومات مالية مضللة، حيث نصت هذه المادة على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، ...، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء..'، ما يجعل المطالبة بالتعويض تتوجه بالأساس على الشركة المدعي عليها. كما أن الفقرة (أ/3) من المادة (9) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -11 -2004 وتاريخ 1425/8/20هـ قد اعتبرت أن أي شخص (وفق التعريف النظامي) يعد مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية 'إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية'، وهو الفعل الذي قامت به الشركة المدعي عليها حيث صرحت بمعلومات مالية مغلوطة وغير صحيحة لفترة طويلة وفي وقائع جوهرية تمس موقف الشركة المدعي عليها المالي والاستثماري، مما يعني انطباق منطوق الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية على حالة موكلي، وهذه الدعوى الماثلة.

حادي عشر: مخالفة قرار لجنة الفصل الموقرة لسوابق لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قضايا مشابهة ضد الشركة المدعي عليها، حيث قررت اللجنة الموقرة بحث مسؤولية الشركة المدعي عليها مع بقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وبيان ذلك:

حيث سبق أن أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1145/ل.س/2016 لعام 1438هـ في دعوى مماثلة للدعوى الماثلة، وذكرت في أسباب هذا القرار تقرير بحث مسؤولية الشركة المدعي عليها مع بقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، كما نقض قرار الاستئناف المذكور ما سببت به لجنة الفصل الموقرة من أسباب لعدم تحميل الشركة المدعي عليها المسؤولية، ونص المقصود من القرار كما يلي: 'وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكامًا تتعلق بتحديد المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل إن هذه الفقرة جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعي عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية'.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلزام الشركة المستأنف ضدها بتعويض المستأنف عن الخسائر التي حصلت له بسببها، بمبلغ قدره (1.672.250) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعي عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعي عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر، وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعي عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعي عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، وإنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعي عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعي عليها.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى

عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن المدعي ينسب إلى الشركة المدعي عليها خطأً عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه، ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة و الخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعي عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2153/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.